مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

دراسة حقوقية لخطبة حجة الوداع
A Legal Study of the Farewell Pilgrimage Sermon

عبد الله حقيار[1]

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح القيم الحقوقية التي تضمنت خطبة حجة الوداع التي ألقاها الرسول ﷺ في حجه الوحيد في العام العاشر من الهجرة قبل 14 قرناً حيث تنطبق مضامينها على واقع المسلمين اليوم، إذ تميزت رغم إيجازها بمجمل ما تحتاجه الأمة في جوانب حياتها السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية، والحقوقية، حيث لو التزمت وتمسكت بقيمها ومدلولاتها، واتخذتها منهج حياة تضمن أمنها، ورخائها، وازدهارها. يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم مع طبيعته، وفق خطة منهجية محكمة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن خطبة الوداع تؤكد على أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان مثل:حق الحياة وحرمة الدماء، والأموال، والأعراض. حتى إن دماء غير المسلمين لا تُستباح إلا في حروب مشروعة. وقد أزال نبي الإسلام "عليه الصلاة والسلام" معالم الجاهلية، وعباداتها وعاداتها، بإعلانه اكتمال الدين في هذا المقام العظيم. وبهذا لخص الرسول ﷺ انتهاء أمر الجاهلية ونهايتها بكلمات معدودات، وأعاد برسالته الحياة الإنسانية إلى وضعها الطبيعي الصحيح.

الكلمات المفتاحية: دراسة ـ حقوق ـ واجبات ـ خطب النبي ـ حجة الوداع.

[1] – أستاذ مساعد بكلية الشريعة، قسم الدراسات الثقافة الاسلامية، جامعة كابول.

Assist. Prof. Dr. Abdullah Haghiyar, Faculty of Sharia, Department of Islamic Studies, Kabul University, Afghanistan. E-mail: klimran014@gmail.com.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

دراسة حقوقية لخطبة حجة الوداع

عبد الله حقيار

Abstract

The aim of this study is to explain the legal values that were included in the farewell speech of the Prophet, peace and blessings of God be upon him, in the Hajj Al Wahid in the 10th year of the Hijra 14 centuries ago, where the contents correspond to the reality of today's Muslims. Political, social, economic, and legal, as well as commitment and adherence to values and meanings, and adopting them as a way of life to ensure security, prosperity, and freedom. The research follows the descriptive and analytical method that is in harmony with nature, according to the strict methodological plan. One of the most important results of the research is that the farewell sermon emphasizes the most important principles of human rights, such as the right to life, the sanctity of blood, property, and dignity. Even the blood of non-Muslims is not spilled except in legitimate wars. The Prophet of Islam, peace and blessings be upon him, removed the teachings of Jahiliyyah, worships and customs, declaring the completeness of religion in this great place. And this is the summary of the Prophet, the end of ignorance and its end with a few words, and he returned the human life to the correct natural conditions.

Key words: Islamic legal study - Obligations - Prophet's speech - Farewell Hajj.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

دراسة حقوقية لخطبة حجة الوداع

عبد الله حقيار

المقدمة

لقد أعلن الرسول ﷺ يوم عرفة حق الإنسان في الحياة، وفي الملكية، والكرامة البشرية، وفصّل حقوق النساء وواجباتهن، وحقوق الحكام والمحكومين وواجبات كلا الفريقين، وأعلن حق كل إنسان في الأمن والاستقرار، بل ارتفع بهذه الحقوق إلى مستوى الحرمات والواجبات التي لا مجال فيها لعبث ولا الاستطالة، ولا تبطل بتنازل ولا بتقادم، بل تتجدد على مر الزمان والمكان وتترسخ مع تقلب الأيام وحالات الإنسان، لقد كانت هذه الخطبة في قمة انتصار دعوة الإسلام وعلى مشارف المرحلة التي تلته عليه الصلاة والسلام، فخاطب الأمة الإسلامية، والإنسانية من خلالهم بهذه الكلمات النورانية، ووجههم بهذه التوجيهات المصطفوية، وحملهم مسئولية التبليغ، وأداء أمانة الرسالة الإسلامية.

لقد كان في هذه الخطبة توجيه النبوي الكريم ﷺ وتأكيده على عوامل الاستمرار، والتحذير من عوامل الدمار والاندثار، لقد مرَ على هذه الخطبة الشريفة، والوصية المنيفة أكثر من ألف وأربعمائة عام، عرفت الأمة الإسلامية خلالها صعوداً وهبوطاً، عزةً وهواناً، مجداً وضعةً، إمامةً وتبعية، فلهذا فالحاجة إلى دراسة هذه الخطبة الجامعة أصبحت اليوم ماسة وشديدة، لأن الأمة الإسلامية لن تنهض بدورها الرسالي الإنساني إلا ببناء الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، الذي كان مرتكز هذه الخطبة المباركة، لقد كان بحقٍ يوم عرفة يوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الضائعة!

اسباب اختيار البحث:

يرجع اختيار هذه الدراسة إلى الأسباب التالية:

1_ إن حقوق الإنسان في هذه الأيام من الموضوعات المهمة في المجتمعات البشرية.

2_ رد الاتهامات المغرضة في عدم رعاية حقوق الإنسان في المصادر الإسلامية.

3_ التذكير للقيم الحقوقية الأساسية المذكورة في خطبة حجة الوداع.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

أهداف البحث:

تهدف الدراسة بأن حقوق الإنسان التي يتشدق بها الغرب والشرق في هذه الأيام كانت قد أُعلنت في أيامها الأولى للرسالة الإسلامية في أعظم تجمع بشري في ذاك الزمان وفي أقدس بقعة من بقاع الأرض، حيث أكد النبي الكريم ﷺ على قدسية حق الحياة، والدماء، والأموال، والأعراض من أن تُمس بدون حق شرعي، وكرر صيانة هذه الحقوق في أماكن مختلفة حيث بيّن بأن حرمتها كحرمة شهر الحرام والبلد الحرام واليوم الحرام.

وفي هذه الخطبة أوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً، وأكّد على ما شرع لهن من حقوق، وما أنيط بهن من واجبات، كأن النبي ﷺ كان يستشرف آفاق المستقبل ويشق ببصيرة النبوة حجب الزمان والمكان، ويحذر من واقع تستغل فيه قضية المرأة أبشع استغلال، وتتخذ ذريعة لإفساد الأمة، والعدوان على ثوابتها واستباحة حرماتها فوضع لأمته هذه المعالم، وضمن خطبته الجامعة هذه الوصية الكريمة ليقطع بها الطريق على قالة السوء ودعاة الفتنة من المزايدين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض! سواء أكانوا من داخل ديار الإسلام أم كانوا من خارجها.

منهج البحث:

اتبعث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم مع طبيعة هذا البحث وموضوعه.

خطة البحث: يكون خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: تعظيم أمر الدماء والأموال والأعراض، وتغليظ العقوبة عليها، المطلب الأول: حرمة الدماء في الإسلام شريعة عامة، المطلب الثاني: لا تستباح دماء أهل الإسلام إلا بإحدى ثلاث: القتل العمد العدوان، أو الزنا بعد الإحصان، أو الردة بعد الإيمان، المطلب الثالث: لا تستباح دماء غير المسلمين إلا في الحرب المشروعة.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

المبحث الثاني: شرائط وآداب الحرب المشروعة، المطلب الأول: للحروب المشروعة شرائط وآداب لا تتحقق المشروعية إلا باستيفائها، المطلب الثاني: معاناة البشرية من ضياع هذه الحقوق في ظل المواثيق الدولية. المبحث الثالث: استباحة أموال المعاهدين فهم فاسد وغلو منكر، المطلب الأول: عقود الأمان ومقتضياتها في حياتنا المعاصرة، المطلب الثاني: دليل مشروعية الأمان، المطلب الثالث: من يمنح الأمان، المطلب الرابع: بم ينعقد الأمان، المطلب الخامس: الآثار المترتبة على الأمان.

المبحث الرابع: استباحة الأموال العامة داخل بلاد الإسلام فهم فاسد وغلو منكر، المطلب الأول: الخيانة لا تبرر الخيانة في الشريعة الإسلامية، المطلب الثاني: حرمة الدماء والأموال والأعراض والمقاصد الكلية للشريعة.

المبحث الخامس: حول تكريم المرأة وصيانة حقوقها المشروعة في جميع الأحوال والحالات.

المبحث الأول: تعظيم أمر الدماء والأموال والأعراض، وتغليظ العقوبة على منتهكيها

ولعل في فجائع البشرية المعاصرة، ومسلسل الانتهاكات المتتابعة للحقوق وللحرمات في المشارق والمغارب، وتحول ذلك إلى سمة عامة في هذا العصر ما يحملنا على إجالة العقل والفكر في تعظيمه ﷺ لحرمة الدماء والأموال والأعراض، وذلك في هذا التشبيه البليغ الذي جمع لهم فيه بين حرمة الزمان والمكان، كما نلمح هذا التغليظ كذلك من خلال الروايات المختلفة الواردة في هذه الخطبة:

يقول ﷺ: "أتدرون أي يوم هذا، وأي شهر هذا، وأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام، قال: ألا إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا، ألا و إني فرطكم على الحوض، وأكاثر بكم الأمم فلا تسودوا وجهي"[2]. ومناط التشبيه في قوله ﷺ"كحرمة شهركم هذا "وما بعده، ظهوره و وضوحه عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان

[2] . محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، (لبنان، مكتبة المعارف، بيروت، 1417هـ)، حديث رقم: 2499.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

ثابتاً في نفوسهم، مقرراً عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم.

المطلب الأول: حرمة الدماء في الإسلام شريعة عامة

أمرُ تعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة، لا يفرق فيها في الأصل بين مسلم وغيره، فرغم أن الخطاب في الحديث النبوي يتوجه إلى أهل الإسلام في المقام الأول، إلا أن هذا التحريم يمتد وتتسع دائرته لتشمل المسلمين والمعاهدين على حد سواء، فللإنسان في شريعة الإسلام حرمة ذاتية باعتبار بشريته مهما كانت هويته، ومهما كان دينه أو لونه، وقد رأينا مصداق ذلك في هديه وسنته العملية ﷺ فقد كان يأمر بالقيام للجنائز كما في حديث عامر بن ربيعة فيما يرويه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم"فمرت به يوما جنازة يهودي فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي؟ فقال: أليست نفساً ؟[3].

فحرمة الدماء لا تقتصر على أهل الإسلام وحدهم، فإن الدماء تعصم بالإيمان أو بالأمان، فبالإيمان تعصم دماء أهل الإسلام وبالأمان تعصم دماء بقية الأمم والشعوب، لا يستثنى من هذا إلا من أعلن الحرب على الإسلام وأهله، والدستور المحكم في هذا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ١٩٠﴾ [البقرة: 190] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح "من قتل نفساً معاهدة لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً"[4].

ولقد جعل النبي ﷺ نفسه خصماً لكل من آذى معاهداً أو انتقصه أو صال عليه بغير حق،" من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[5]، وعلى هذا فإن العصمة التي تثبت للمسلم بمقتضى إيمانه، يثبت مثلها للمعاهد بمقتضى أمانه، سواء أكان

[3] . محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (سوريا: دار ابن كثير، دمشق، 2002م)، حديث رقم: 1311.

[4] . محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم: 6914.

[5] . سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبو داود**، (لبنان: المكتبة العصرية، بيروت، 1998م)، حديث رقم : 3052.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

دائماً من خلال الذمة، أم كان مؤقتاً من خلال موادعة موقوتة، ويبلغ الأمر مبلغ القتال عن هؤلاء المعاهدين إذا اعتدي عليهم داخل ديار الإسلام.

يقول الماوردي رحمه الله في معرض بيانه لما ينشـــئه عقد الذمة من الحقوق للذميين:"ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين"[6].

ويقول القرافي رحمه الله: "إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسـوله ﷺ، ودين الإسـلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سـوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام"[7].

ويقول ابن حزم رحمه الله كما نقل عنه القرافي: " إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصـدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسـلاح، ونموت دون ذلك! صـونا لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة "[8].

ولا تنسى ذاكرة التاريخ ما وقع من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما تغلب التتار على الشام وذهب الشيخ ليكلم ملك التتار قطلوب شاه في إطلاق الأسرى، فسمح بإطلاق أسرى المسلمين وأبى أن يسمح له بإطلاق أسرى أهل الذمة، فلم يكن من شيخ الإسلام إلا الرفض القاطع، قائلاً: " بل جميع من معك من اليهود والنصـارى، الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكهم، ولا ندع أسـيراً، لا من أهل الملة، و لا من أهل الذمة "[9].

وتمتد الحرمة لتشمل الأموال والأعراض، فأموال أهل الإسلام معصومة بإيمانهم، وأموال غير المسلمين معصومة بأمانهم، وهو الأمان الذي دخلت فيه شـــعوب العالم بأســـرها منذ أن ارتبطت بمواثيق دولية من خلال الأمم المتحدة، ومن خلال التمثيل الدبلوماسي المتبادل بين الدول في واقعنا المعاصر.

---

[6] . علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (مصر: دار الحديث، القاهرة، 1989م) ص143.

[7] . شهاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (مصر: عالم الكتب، القاهرة، 2010م) ج3، ص14.

[8] . شهاب الدين القرافي، المرجع نفسه، ج3، ص14.

[9] . ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، (السعودية: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416م)، ج28، ص617 _618.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

المطلب الثاني: لا تستباح دماء أهل الإسلام إلا بإحدى ثلاث:

ولا تستباح الدماء في دار الإسلام إلا بإحدى ثلاث: القتل العمد العدوان، أو الزنا بعد الإحصان، أو الردة بعد الإيمان، قال ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة "[10] وليس لمسلم أن يترخص في استباحة قتال أخيه المسلم مهما نسج الشيطان له من الأعذار والتأولات، ويزاد الأمر قبحاً ونكارة وتحريماً، إذا أعلنت الحرب على الأمة من قبل خصومها، وطفق هؤلاء الخصوم يتلمسون غطاء من الشرعية الكاذبة، يموهون بها على الأغرار، وذلك بإشراك فئات من المسلمين وتوريطهم معهم في هذه العدوان، فإنه لم يجز أحد من أهل العلم قط لأحد من المسلمين أن يقاتل مسلما أو أن يقتله بغير حق، ولو أكره على ذلك، بل ولو أتى الإكراه على نفسه، لأن نفس المكره ليست أولى عصمة من نفس المسلم الذي يكرهونه على قلته!

المطلب الثالث: لا تستباح دماء غير المسلمين إلا في الحرب المشروعة

ولا تستباح الدماء خارج ديار الإسلام إلا في الحرب المشروعة التي تكون لدفع العدوان على بلاد الإسلام، أو العدوان على الإسلام نفسه، بفتنة الناس عنه، أو صدهم عن سبيله، ووضع المعوقات في طريقه، ومصادرة حق البشر في اختياره، قال تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ١٩٠﴾ [البقرة: 190] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا٧٥﴾ [النساء: 75].

فالقتال في الإسلام إنما يكون لدرء الحرابة وكف العدوان، وليس للإكراه على الدين، سواء أكانت الحرابة واقعة بالفعل، وهو ما يسمى بجهاد الدفع، أو متوقعة ولاحت نذرها بدلائل قوية وبينات يقينية وهذا

[10] . مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991م)، حديث رقم : 1676.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

هو جهاد الطلب، ولم تخرج حروبه كلها ﷺ عن ذلك لمن تدبر السيرة وأمعن النظر في حروبه وغزواته ﷺ، وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة، والأصل في ذلك ببساطة أنه لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، وأن هذه الأمة أمة هداية، وليست أمة بغي وحرابة، ولهذا كان نهيه ﷺ عن قتل من لا يتأتى منه القتال كالنساء والذرية الضعفاء ونحوهم.

المبحث الثاني: شرائط وآداب الحرب المشروعة

ولهذه الحرب المشروعة شرائط وآداب لا تتحقق المشروعية إلا باستيفائها، منها على سبيل المثال:

1 _ تجنب الغدر، فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال، وإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم على سواء، وأعلمهم بالمنابذة والمصارمة، والنصوص في ذلك صريحة وقاطعة! قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ٥٨﴾ [الأنفال: 58]، ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: 58]، أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يكونوا على علم بأنك حرب عليهم وهم حرب عليك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك[11].

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن سليم بن عامر قال: (كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنوا منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، وفاء لا غدرا ! إن رسول الله ﷺ قال: ومن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة، ولا يشدها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، قال: فبلغ ذلك معاوية، فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عبسة)[12].

2 _ ومنها تحريم القصد بالعدوان إلى غير المقاتلين، فإن من شريعته ﷺ أن لا يقصد بالعدوان إلى غير المقاتلين، سواء أكانوا من النساء أو الأطفال أو الشيوخ أو الأجراء أو المنقطعين للعبادة في الصوامع والأديرة

[11] . إسماعيل بن عمر، ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ)، ص578.

[12] . أبو عبدالله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد**، (لبنان: موسسة الرسالة، بيروت، 2001م، حديث رقم: 16622.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

ونحوه، والنصوص في ذلك صحيحة وصريحة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[13]. وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال:" كنا مع رسول الله ﷺ فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل! فقال: ما كانت هذه لتقاتل! قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد: فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"[14]. وفي رواية عند ابن ماجه: "انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك ويقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا "[15].

3 ـ ومنها أيضاً تحريم الانتقام بالظنة، والتوزيع الجزافي للتهم، فالعدل في الإسلام شريعة مطلقة، لا تتفاوت بتفاوت الأديان أو الأوطان أو الأشخاص، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا١٣٥﴾ [النساء: 135]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ [المائدة: 8].

4 ـ والشريعة بهذا لا تنكر حق البشر في دفع الصائل ورد العدوان، وملاحقة مرتكبي الجرائم والضرب على أيديهم، لكن هذا لابد أن يتم في إطار ضوابط الحق والعدل، التي اتفقت عليها الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية على حد سواء، أما أن يستضعف فريق من الناس، وتكال لهم التهم جزافاً، تصفية لحسابات قديمة، أو تحقيقاً لتوسعات جائرة، فهذا الذي لا تصلح به دنيا ولا يصلح به دين! وإذا كانت هيئة الأمم المتحدة قد أعلنت مبادئ لحقوق الإنسان، فقد كانت قاصرة ضعيفة، تسيرها المصالح الأرضية، وتقودها العنصرية المقيتة، كما أنها لا تملك العقيدة التي ترسخها، والإيمان الذي يحييها، والأحكام التي تحرسها، ولذا فهي تُنتهك في أرقى الدول تقدما وحضارة مادية.

[13] . محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم: 2852. مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم : 1744.

[14] . سليمان بن الأشعث السجستاني، **صحيح سنن أبو داود**، مرجع سابق، حديث رقم: 2669.

[15] . محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، حديث رقم: 17213.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

المطلب الثاني: معاناة البشرية من ضياع هذه الحقوق في ظل المواثيق الدولية:

ولقد عانت البشرية – ولا تزال من ضياع هذه الحقوق، وإن الدول التي وقعت أول مرة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م كانت هي الدول الاستعمارية التي استعبدت الإنسان وقهرت الشعوب، ومن مهازل التاريخ الحديث أنه في نفس العام الذي تم به الإعلان عن حقوق الإنسان قامت العصابات الصهيونية بطرد شعب من أرضه ووطنه لتؤسس دولة اعترف بها دعاة الحقوق الذين لا يعترفون في الواقع إلا بحقوقهم هم، فهل كانت فرنسا سنة 48 تعترف بحقوق شعب المغرب العربي، وهل كانت بريطانيا تعترف بحقوق الشعوب التي كانت تستعمرها، بل هل تسمح شريعة أو قانون بحصار شعب بأكمله ومنعه من حقوقه الأساسية كما يفعل في هذه الأيام ؟!، ثم أين حقوق الإنسان الذي ينتهك قدسه، وتغتصب أرضه، وتصادر أمواله، و ينزف دمه سنين عديدة ؟! أين حقوق الإنسان الذي أخلاقه تدمّر، و قيمه تحطّم، و إنسانيته تنتهك في حرب لا فضيلة تحرسها، ولا قيم توجهها ؟!

المبحث الثالث: استباحة أموال المعاهدين فهم فاسد وغلو منكر

ومن المفاهيم المغلوطة التي يتعين التنبيه عليها في مثل هذا المقام ما قد ينسب إلى بعض الغلاة من استباحة أموال غير المسلمين خارج ديار الإسلام رغم إقامتهم في هذه الديار وحملهم لجنسيتها وارتباطهم مع القائمين عليها بمقتضى هذه الوثائق بعهود أمان، وهو تصور فاسد ومغلوط لا يقره أهل العلم ولا يجيزه حملة الشريعة الذين يقررون أن شبهة الأمان كالأمان، حتى ذهب بعضهم إلى أننا لو فتحنا المصحف لنقسم عليه أن لا نؤمن القوم، وأن نمضي في قتالهم إلى النهاية، ولكن القوم فهموا من ذلك أننا قصدنا إلى تأمينهم لانعقد ذلك أماناً لهم، وثبتت به حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم.ونظراً لأهمية هذه القضية ومسيس الحاجة إلى تحقيقها دفعاً للأباطيل والأراجيف فإننا نخصها بمزيد عناية وتأمل.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

المطلب الأول: عقود الأمان ومقتضياتها في حياتنا المعاصرة:

إن من معالم العلاقة مع غير المسلمين بصفة عامة تعظيم ما يعقد معهم من عقود الأمان والتي تمثلها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعاصرة على مستوى الدول، أو تأشيرات الدخول والاستقدام على مستوى الأفراد. والأمان عهد بالسلامة من الأذى، فهو عقد بين المسلم والمشرك على الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما إلى الآخر، سواء منه أو ممن وراءه، إلا بحقه، ومثله الجوار، وقد عنون البخاري باباً في موضوع في صحيحه فقال: (باب أمان النساء وجوارهن)، وأورد فيه أن رسول الله ﷺ قال لأم هاني: "قد أجرنا من أجرت يا أم هاني"[16].

والأمان نوع من الموادعة، لأنه يقتضي ترك القتال والعقود التي تفيد الأمان ثلاثة: الأمان، والهدنة، والذمة.

* فإن تعلق الأمان بعدد محصور فذلك الأمان.
* وإن كان إلى غاية فتلك هدنة.
* وإن كان مؤبداً فهذه هي الذمة. [17]

المطلب الثاني: دليل مشروعية الأمان

* قوله تعالى:﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ٦﴾ [التوبة: 6]

[16] . محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم : 3171.

[17] . إبن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، (السعودية دار عطاءات العلم، الرياض، 2021م) ج2، ص837.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

* قوله ﷺ: " ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[18] ، يقول الحافظ بن حجر: (" ذمة المسلمين واحدة " أي أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له)[19].

* حديث أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: من هذه ؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: "مرحباً بأم هانئ"، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: " قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ، وقيل هما رجلان: جهدة بن هبيرة و رجل من بني مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها.[20]

المطلب الثالث: من يمنح الأمان

الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراكان أو عبدا، وفي أمان الصبي والعبد خلاف بين أهل العلم. وقد جاء في المغني عن فضيل بن يزيد الرقاشي أن عمر بن الخطاب جهز جيشاً فكنت فيه فحاصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحه اليوم، وقد جعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم![21].

[18] . متفق عليه، **صحيح البخاري**، حديث رقم: 1870، **صحيح مسلم**، حديث رقم 1371.

[19] . أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، (لبنان: دار المعرفة، بيروت، 1379م)، حديث رقم: 1832.

[20] . محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم : 350.

[21] . موفق الدين ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ) ج11، ص649.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

المطلب الرابع: بم ينعقد الأمان؟

ينعقد الأمان بكل ما يدل عليه من لفظ سواء أكان صريحاً أم كان كناية، كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة، أو الإشارة المفهمة. وشبهة الأمان في هذا الباب كالأمان، فكل إشارة يفهم منها العدو أنه قد أمن فهي أمان ولو قصد المسلمون بها إلى نقيض ذلك، وقد جاء في شرح الزرقاني على الموطأ: "ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة، أي شأنها فهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأمينا فهو تأمين، بل إذا أمن أحد من عامة المسلمين حربيا، ولم تمض السلطة العامة أمانه فلا يحل الإضرار بهذا المؤمن، بل يجب أن يرد إلى مأمنه، لأن له شبهة أمان وهي قائمة مقام الأمان في عصمة دمه وماله ووجوب رده إلى مأمنه.[22]

جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: " إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فأمنوا، فإنه لا ينفذ إلا إذا أمضاه الإمام فإن لم يمضه رده إلى مأمنه"[23].

ويقول الإمام الأوزاعي: " إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليرده إلى مأمنه"[24]. وعلى هذا فيدخل في صور الأمان في واقعنا المعاصر تأشيرات الدخول المتداولة بين الدول، ودعوات الزيارة سواء من الأفراد أو من المؤسسات أو من قبل الدولة، وعقود العمل واستقدام الفنيين والخبراء ونحوه.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على الأمان

إذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام كل من الفريقين بعدم إلحاق الضرر بالآخر، سواء أكان المؤمن هو الحربي في دار الإسلام، أم كان المؤمن هو المسلم في دار الحرب. يقول ابن قدامة في المغني: " الأمان إذا أعطي أهل

---

[22] . محمد بن عبدالباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م)، ص217.

[23] . محمد بن عبدالباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر الخليل**، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت)، ج3، ص122..

[24] . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج6، ص316.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم"[25]. ويقول الإمام الشافعي في الأم: " إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان، فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم"[26]. – ولا يحل لمسلم أن يخيس في عهده، فالغدر قبيح عند الأمم كلها، فضلا عن هذه الأمة التي تتبوأ مقام الشهادة على الأمم قاطبة، ولكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدرته، وقد بين النبي ﷺ أن "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[27].

وأن من خصال المنافق: أنه إذا عاهد غدر، فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال، وإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم على سواء، وأعلمهم بالمنابذة والمصارحة، والنصوص في ذلك صريحة وقاطعة! قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ٥٨﴾ [الأنفال: 58]، معنى قوله تعالى: "فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ " أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يكون معلوما بأنك حرب لهم وهم حرب عليك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك.[28]

ويقول النووي رحمه الله: " واتفق العلماء على جواز خداع الكفار كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض لعهد أو أمان فلا يحل"[29].

والذي نخلص إليه أن دخول المسلم إلى إحدى دول الغرب دخولا رسمياً بموجب التأشيرة التي تمنح له يعتبر بمثابة عقد أمان مؤقت، يوجب عليه أن يأمنه هؤلاء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وألا يخالف أنظمة بلادهم ما أقام بين أظهرهم، إلا ما تعارض منها مع دينه، لأنه عقده مع ربه أسبق وأوجب وأولى بالوفاء، لا

[25] . موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، (لبنان: دار الفكر، بيروت، 1405هـ)، ج10، ص432.

[26] . محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (لبنان: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ) ج4، ص248.

[27] . محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم: 1832.

[28] . إسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مرجع سابق، ص578.

[29] . محيي الدين يحيى النووي، **شرح النووي على مسلم**، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م، ط2) ج7، ص320.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

سيما وأن دساتير هذه البلاد تكفل الحرية الدينية لكل من يقيم على أرضها، وتعتبر ذلك من المهام الأولية للدولة.

المبحث الرابع: استباحة الأموال العامة داخل بلاد الإسلام فهم فاسد وغلو منكر

وأفحش من ذلك كله ما يقع في بعض المجتمعات الإسلامية من استباحة الأموال العامة من قبل بعض الغلاة بحجة كفر الأنظمة أو ردة القائمين عليها، وهو تصور فاسد أيا كان تأول القائلين به، فإن الأموال العامة في المجتمعات الإسلامية معصومة باعتبارها ملكا للأمة، والأمة لا تزال على أصل إيمانها بالله ورسوله فانتهاب أموالها وتمولها بغير حق مسلك مغلوط لا يستند إلى منطق من نقل أو عقل، هب أن هذه الأموال قد اغتصبت من قبل أنظمة فاسدة، فإن المسلك الصحيح لمن امتدت يده إلى شيء من هذه الأموال أن يتصرف فيه على النحو الذي كان سيتصرف به الأئمة العدول، فيعيدها إلى الأمة ولا تتحول في يده إلى مغنم شخصي، بل لو اعتبر هذه الأموال غنيمة فهل يتصرف الفاتحون في الغنائم بأهوائهم قبل القسم والتخميس؟! وهل لهم ولاية وسلطان على ذاك ابتداء؟ أم أن ذلك مرهون بالإمام والسلطان؟

* والخلاصة أن الأموال العامة في المجتمعات الإسلامية تعصم بإيمان أهلها، لأن هذه الأموال ملك للأمة، والأمة لا تزال على أصل إيمانها بالله ورسوله، فلا يحل لأحد التصرف في شيء منها إلا وفق ما شرعه الله وسوله ﷺ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، وقال ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[30].

المطلب الأول: الخيانة لا تبرر الخيانة في الشريعة الإسلامية.

إنما خيانة بعض المؤسسات العلمانية في المجتمعات الإسلامية لأمانة الله في هذه الأموال، بجبايتها من غير وجهها، أو وضعها في غير أهلها وإنفاقها فيما يسخط الله ورسوله ﷺ جزء من المنكر الأكبر المتمثل في

[30] . محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، حديث رقم: 7662.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية، ولكنه لا يبرر أن يقوم آحاد أو تجمعات من المسلمين بمقابلة ذلك بخيانة أخرى، تتمثل في انتهاب هذه الأموال وتبديدها، أو توجيهها إلى غير مصارفها الشرعية.

* وأن السبيل إلى تحرير هذه الأموال من الغاصبين إنما يكون بالسعي العام لتحكيم الشريعة وإقامة دولة الإسلام، التي تعيد الأمر إلى نصابه، والحق إلى أهله، وتنفق هذا المال في المصالح المشروعة للأمة.

* من جعل الله له سبيلا آمنا إلى شيء من هذه الأموال يأمن معه العقوبة والفتنة، ساغ له أن يتصرف فيها على النحو الذي كان سيتصرف فيها الأئمة العدول، فلا يتمولها ولا يستأثر لنفسه منها بشيء، وإنما يوجهها إلى مصارفها الشرعية.

* والأولى في واقع الفتن إغلاق هذا الباب بالكلية، حتى لا يجد به الخصوم سبيلا إلى النيل من أهل الدين، والوقوع في أعراضهم إذا وقفوا على شيء من ذلك.

* ويزداد هذا الأمر تأكيدا في واقعنا المعاصر نظرا لهذه الهجمة الضارية التي تشنها أجهزة الإعلام المعادية على الأمة، وتصور شبابها وطليعة جهادها في صورة السراق والقتلة !

المطلب الثاني: حرمة الدماء والأموال والأعراض والمقاصد الكلية للشريعة

قال ﷺ " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "[31]. بقي أن نقرر قبل مغادرة هذا الجانب من حديثنا أن النبي ﷺ قد أشار بحرمة الأنفس والأموال والأعراض إلى حرمة وصيانة الكليات الخمس التي دعت الشريعة إلى المحافظة عليها، وبينت أنها هي المقاصد الكلية لكل أحكام الشريعة الإسلامية، والكليات الخمس هي: حفظ الدين، والعقل والنفس والمال والعرض، وقد جاءت الشريعة بجملة من الأحكام العملية لإيجاد هذه الحقوق ابتداء ولصيانتها بعد إيجادها. وفي تقديم الأنفس على الأموال والأعراض إشارة إلى تقديم حرمة الدماء على غيرها، وتنبيه على ترتيب المقاصد وآلية الترجيح بينها عند التعارض في تفصيل بطلب في مظانه من كتب الأصول.

[31] . مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم: 1679.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

المبحث الخامس: حول تكريم المرأة وصيانة حقوقها

وقضية المرأة من القضايا التي ما فتئ خصوم الإسلام يعزفون على أوتارها في كل مقام يريدون فيه التهييج على الإسلام ورسالته، وطالما رددت أبواقهم هذه الصيحات الموتورة، واتخذوا من ذلك ستاراً لنوايا خبيثة وسرائر سيئة، لإفساد المرأة وإخراجها من مملكتها (بيتها) إلى أماكن الهلاك وبؤر الفساد، والله يعلم ما يسرون وما يعلنون! والمرأة المسلمة أوفر نساء العالمين كرامة، وأولاهن بالحياة الطيبة في هذه الدنيا، فضلاً عما أعد لها من الثواب الجزيل في الآخرة، هذا إذا أحسن الناس فهم الإسلام وأحسنوا تطبيقه من ناحية، وإذا أحسنوا التعامل مع المصطلحات، وضبطوا المفاهيم بضوابط العدل والموضوعية من ناحية أخرى، فلم تفسر الكرامة مثلاً على أنها الحق في المخادنة والرذيلة! أو الحق في السحاق والشذوذ! والتحلل من كل قيمة دينية أو خلقية، أو الحق في الانتحار والإلقاء بالنفس إلى التهلكة!

وفي هذه الخطبة وصية من النبي ﷺ بالنساء، وتأكيد على ما شرع لهن من حقوق، وما أنيط بهن من واجبات، وكأن النبي ﷺ كان يستشرف آفاق المستقبل ويشق ببصيرة النبوة حجب الزمان والمكان، ويحذر من واقع تستغل فيه قضية المرأة أبشع استغلال، وتتخذ ذريعة لإفساد الأمة، والعدوان على ثوابتها واستباحة حرماتها فوضع لأمته هذه المعالم، وضمن خطبته الجامعة هذه الوصية الكريمة ليقطع بها الطريق على قالة السوء ودعاة الفتنة من المزايدين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض! سواء أكانوا من داخل ديار الإسلام أم كانوا من خارجها.

ولقد شاركت المرأة المسلمة عبر التاريخ في بناء المجتمع الإسلامي وانضمت إلى مواكب حملة الشريعة من الفقهاء والمحدثين شأنها في ذلك شأن الرجال، وما رد أحد من المحدثين حديث امرأة لمجرد كونها امرأة، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً. يقول الحافظ الذهبي: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث، ويقول

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

رحمه الله: وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها.[32] وقد كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! والإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم! يقول الشوكاني رحمه الله: "لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من ســـنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم بالسنة "[33].

[32] . شمس الدين الذهبي، **ميزان الاعتدال**، (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382م)، ج4، ص604.

[33] . محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، 1993م) ج58، ص122.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

نتائج البحث:

وفي ختام هذه الورقة البحثية عن القيم الحقوقية في خطبة حجة الوداع نصل إلى أهم النتائج التالية:

1_ إن خطبة الوداع تحتوي على أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

2_ إن حرمة الدماء في الإسلام أعظم عند الله سبحانه من حرمة البلد الحرام.

3_ إن حرمة الدماء في الإسلام شريعة عامة، لا فرق فيها في الأصل بين المسلم وغيره.

4_ إن عصمة الدماء في الشريعة الإسلامية، إما أن تكون بالإيمان أو بالأمان.

5_ لا تستباح دماء أهل الإسلام إلا بإحدى ثلاث: القتل العمد (العدوان) أو الزنا بعد الإحصان، أو الردة بعد الإيمان.

6_ لا تُستباح دماء غير المسلمين إلا في الحروب المشروعة.

7_ استباحة أموال غير المسلمين خارج ديار الإسلام فهم فاسد وغلو منكر لا يقره أهل العلم ولا حملة الشريعة الراسخين.

8_ من معالم العلاقة مع غير المسلمين بصفة عامة، المعاهدات والاتفاقات الدولية المعاصرة على مستوى الدول، أو تأشيرات الدخول والاستقدام على مستوى الأفراد التي يجب تعظيمها والالتزام بها.

9_ استباحة الأموال العامة داخل البلاد الإسلامية بحجة كفر الأنظمة أو ردة القائمين عليها، فهم فاسد وغلو منكر، أيا كان تأويل القائلين به، لأنها معصومة باعتبارها ملكا للأمة، وليست للأنظمة.

10_ في هذه الخطبة وصية بليغة من النبي ﷺ بالنساء، وتأكيد على ما شرع لهن من حقوق، وما أنيط عليهن من واجبات، وتحذير في نفس الوقت من واقع تستغل فيه قضية المرأة من قبل أدعياء تحرير المرأة واتخاذها ذريعة لإفساد الأمة، والخروج على ثوابتها المقررة.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 7. No. 1 June (1444-2023)

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1_ **الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، (لبنان، مكتبة المعارف، بيروت، 1417هـ).

2_ **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، (السعودية: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416م).

3_ **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، (لبنان: دار المعرفة، بيروت، 1379م).

4_ **ابن حنبل**، أبو عبدالله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد**، (لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت 2001م).

5_ **ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين، **المغني مع الشرح الكبير**، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ).

6_ **ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين، **المغني**، (لبنان: دار الفكر، بيروت، 1405هـ).

7_ **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ).

8_ **البخاري**، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (سوريا: دار ابن كثير، دمشق، 2002م).

9_**الذهبي**، شمس الدين، **ميزان الاعتدال**، (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382م).

10_ **الزرقاني**، محمد بن عبدالباقي، **شرح الزرقاني على الموطأ**، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م).

11_ **السجستاني**، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، **سنن أبو داود**، (لبنان: المكتبة العصرية، بيروت، 1998م).

12_ **الشافعي**، محمد بن إدريس، **الأم**، (لبنان: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ).

13_ **الشوكاني**، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، 1993م).

14_ **القرافي**، شهاب الدين، **أنوا البروق في أنواء الفروق**، (مصر: عالم الكتب، القاهرة، 2010م).

15_ **الماوردي**، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (مصر: دار الحديث، القاهرة، 1989م).

16_ **مسلم**، الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991م).

17_ **النووي**، محيي الدين يحي، **شرح النووي على مسلم**، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392م، ط2)